

# الحديث المرسل وأثره في الاحتجاج

## عند المحدثين والفقهاء

(داس حة ده شق ار ح على مرويا خ ع ننت ٬ انسة)



أطروحة دكتوراي ٬ لطن ة

بك رأى ان طة عذ ل ال و ال س ر ل ح ز

ق لطن ق نذ: F04315052

جرح ادونيسا

وزارج ان شؤون الد ح

الهاي ع ح ل ح ك ي ح ال ال ي ح س آ ل ي ث م

كه ح ل ر داس اخ ان ع ه ا ن ذ ر ل س اخ ل س ال ي خ

2018-2017

## إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه وبياناتي ما يلي :-

الاسم : إبراهيم الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري

رقم القيد: F04315052

المرحلة : الدكتوراة

الجهة : كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزائها حضرتها من بحثي وكتبتها بنفسي إلا مواضع منقولة عزوت إلى مصادرها.

وقد حرر هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا 2018/03/30

الطالب: إبراهيم الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري



## موافقة المشرفين

تمت الموافقة من طرف المشرف الأول والمشرف الثاني على هذه الرسالة التي قَدَّمها الطالب: إبراهيم الطيب عبد السلام الأسمر الحضيرى في جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا.

المشرف الثاني



الدكتور: أحمد إمام الماوردي


المشرف الأول



الأستاذ الدكتور: إدري



رئيس قسم الدراسات  
دكتور: أحمد نور محمد إدري



## موافقة لجنة المناقشة

تمت مناقشة الأطروحة بعنوان: الحديث المرسل وأثره في الاحتجاج عند المحدثين والفقهاء  
(دراسة تحليلية مقارنة على مرويات سعيد بن المسيب)

المقدمة من الطالب/ إبراهيم الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري

ومسجل تحت رقم القيد: F04315052.

وذلك في يوم الجمعة بتاريخ 04 / 05 / 2018م، الموافق: 18 / شعبان / 1439هـ

وأقرت لجنة المناقشة بقبولها شرطاً للحصول على درجة الدكتوراة وتكونت اللجنة من

الأساتذة الأفاضل:

- 1- الأستاذ الدكتور الحاج حسين عزيز (رئيساً ومناقشاً)
- 2- الأستاذ الدكتور الحاج السيد عقيل حسين المنور (مناقشاً خارجياً)
- 3- الأستاذ الدكتور إدري (مناقشاً ومشرفاً)
- 4- دكتور الحاج أحمد إمام الماوردي (مناقشاً ومشرفاً)
- 5- دكتور أحمد نور فواد (مناقشاً داخلياً)
- 6- الأستاذ الدكتور الحاج برهان جمال الدين (مناقشاً داخلياً)
- 7- دكتور الحاج همي شفق (مناقشاً داخلياً)





KEMENTERIAN AGAMA  
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA  
PERPUSTAKAAN

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300  
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI  
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : IBRAHIM ALYAB ABDALSSLAM ALASMAIR  
NIM : F04315052  
Fakultas/Jurusan : Divasah Islamiyah  
E-mail address : ibrahimalasmarsa@gmail.com

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :

Skripsi  Tesis  Disertasi  Lain-lain (.....)  
yang berjudul :

الحديث في رسول وأثره في الإسلام حجاج عبد الله حنين  
والفقهاء (دراسة تحليلية مقارنة علي مرويات  
سعيد بن المسيب)

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara **fulltext** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya,

Penulis

(  )  
nama terang dan tanda tangan





























































































































مثال عليه : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)<sup>86</sup>.

## 2- الحديث الحسن :

عرف الإمام الترمذي (ت892هـ)<sup>87</sup> الحديث الحسن بقوله: "وما ذكرنا هذا الكتاب حسن إنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ويكون الحديث شاذاً ويروى عن غير وهذه نحو ذلك فهو عندنا حسن"<sup>88</sup>. وعُرف بأنه ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلة وأهم ما في هذا التعريف لرفع الالتباس بين الصحيح والحسن أن العدل في الحسن خفيف الضبط بينما هو في الصحيح تام الضبط وكلا التقسيمين سالم من الشذوذ والعلة وكلاهما يحتج به ويستشهد بمضمونه<sup>89</sup>.

- 
- 86 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *مختص الباري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار الريان للتراث، 1986م)، 460.
- 87 - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه وكان يضرب به المثل في الحفظ مات بترمذ من تصانيفه (صحيح الترمذي). الزركلي، *الأعلام للزركلي*، ج6، 322.
- 88 - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (المملكة العربية السعودية: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، 1969م)، 45.
- 89 - صبحي الصالح، *علوم الحديث ومصطلحه*، 159.



































































































وقد أورد السخاوي (ت902هـ) في فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي "سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي الماضي قريباً وأنه أفضل التابعين قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه، وعن سعيد نفسه: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من قال الراوي: وأحسبه قال: وعثمان"108. وقال الذهبي (ت748هـ) في السير: "قال قتادة، ومكحول، والزهري، وآخرون، واللفظ لقتادة: ما رأيت أعلم من سعيد بن المسيب قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين وعن معن: سمعت مالكا يقول: قال ابن المسيب: إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد"109.

قد اشتهر سعيد بن المسيب بمراسيله في التحديث وكذلك بصحة مسانيدته وعلوها قال ابن الجوزي (ت597هـ)110: "وقد أسند سعيد عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل وابن عمر وأبي الدرداء وعقبة بن عامر وصهيب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وسلمان وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وعمرو بن أبي سلمة وعائشة وأم سلمة في آخرين"111.

108 - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، طبعة مصر، 155.

109 - الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج4، 222.

110- الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام مفخر العراق، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، 366-379.

111 - عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاحوري (بيروت: دار المعرفة، 1979م)، ج2، 81.















































































في إحدى الروايتين عنه وابن القيم (ت751هـ) وابن كثير (ت774هـ)<sup>74</sup> وغيرهم، ولهم في قبوله أقوال: أولها: قبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل العصور المتأخرة، وهذا توسع غير مقبول، ومردود بالإجماع في كل عصر، ولو عمل به لزالَت فائدة الإسناد وبطلت خصيصة هذه الأمة، وثانيها: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً، قال ابن الحنبلي في "قفو الأثر: "والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا (الحنفية) وعند مالك مطلقاً، وثالثها: قبول إرسال التابعين على اختلاف طبقاتهم، وهو قول مالك وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبل، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث، ورابعها: قبول مراسيل كبار التابعين دون صغارهم لقلة روايتهم عن الصحابة كما حكاها ابن عبد البر في التمهيد<sup>75</sup>.

واختلف القائلون بقبول المرسل مطلقاً في طبقته هل هو أعلى من المسند، أو دونه، أو مثله؟ والقائلون بأنه أرجح وأعلى من المسند، وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناد، والنظر في أحوال روايته والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه وهذا قول كثير من الحنفية وبعض المالكية فيما حكى ابن عبد البر عنهم<sup>76</sup>. ويرى الأحناف أنه (أي المرسل) يقبل مطلقاً إذا كان المرسل ثقة، وهي رواية عن أحمد وبعض المالكية، وحجتهم: "أن من أسند فقد برئ وهذه قاعدة عند

73 - النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة وكان قوي الحجّة، من أحسن الناس منطقاً مات ببغداد. الزركلي، الأعلام للزركلي، ج8، 36.

74 - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة 701هـ، من كتبه البداية والنهاية وتفسير القرآن الكريم، وتوفي بدمشق سنة 774هـ. الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، 320.

75 - رزق، القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، 34.

76 - العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، 34.

















مالك رحمه الله قبول الخبر المرسل إذا كان أرسله عدلاً عارفاً بما أرسل كما يقبل المسند وقد احتج به في مواضع كثيرة<sup>99</sup>.

ويضيف الباحث بعد البحث عن موقف المالكية من الحديث المرسل أنهم يقبلونه إذا كان صاحبه من المدينة المنورة ولا يريد الباحث الخوض في تفاصيل هذا الرأي من إثبات أو تفنيد حيث إن هذا خارج مع ما يصبوا له الباحث وسياق البحث ولكن لا يعارضه بل يؤيده في نفس الوقت من حيث إن سعيد بن المسيب من المدينة بل من أعلامها وأشهر التابعين فيها، وقد حكى ابن العربي (ت543هـ)<sup>100</sup> في عارضة الأحوزي عن مالك أن مذهبه قبول مراسيل أهل المدينة دون غيرهم، قال: وتحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلا مراسيل أهل المدينة ويعلق حاتم باي (معاصر) الذي أورد هذا الخبر في كتابه التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس: والظاهر إن مستند ابن العربي (ت543هـ) في هذا النقل هو لحظاً لتصرف مالك حيث إن المراسيل التي كان يعتمد عليه في الموطأ هي مراسيل أهل المدينة لأنها أنقي المراسيل وأصلحها بخلاف غيرها<sup>101</sup>. وهكذا يقبل السادة المالكية في جمهورهم المرسل ومنه مرسل سعيد المسيب وقد احتجوا بمراسيله في كثير من مسائل الفقه وأحكام الشريعة.

99- أبو الوليد سليمان الباجي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق، عادل محمود عبد الموجود وعلي محمد عوض (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، 1997م)، 215.

100- العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ولد سنة ثمان وستين وأربع مئة أخذ عن أبي حامد الغزالي وغيره وتوفي ابن العربي بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. الصالحي، طبقات علماء الحديث، ج4، 68-71.

101- حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، 304.





























القاسم حتى تبين فيه! فقال له عمر : لا تفعل، فما يسرني أن لي باختلافهم حمر  
النعم<sup>128</sup>.

ويرى الباحث أنه لو عرض الحكمة من الاختلاف الفقهي لطال الحديث وطال ولعل  
قبسات وإشارات من ذلك تكفي ومنها ما نقله ابن تيمية (ت728هـ) رحمه الله قال "ولهذا  
كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة وكان عمر بن عبد  
العزير (ت101هـ)<sup>129</sup> يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
يختلفوا : لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً وإذا اختلفوا فأخذ رجل  
بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس  
للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه"<sup>130</sup>.

بيد أن الخلاف المنهي عنه هو الخلاف في أصول الدين كأركان الإيمان أو في أحكام  
قطعية كالصلاة والصوم وغيرها فهذا أمر ممنوع باتفاق العلماء قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا  
كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾<sup>131</sup>. وأما الاختلاف في الفروع ففيه الرحمة والتوسعة على المسلمين  
لكنه لا يكون رحمة بالأمة إلا إذا استفيد منه دون تعصب لمذهب واحد أو اقتصار عليه،  
فالمرونة التي يتصف بها قسم من أحكام الشريعة (مع مراعاة الثوابت بها)، بما يضمن  
الصلاحية لها على اختلاف الأزمنة وتباين البيئات لا تتحقق إلا بالاستفادة من مختلف

128 - علي بن نايف الشحود، الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء (بدون مكان النشر: 2008م)، 137.

129 - عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ  
العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين الخليفة الزاهد الراشد ولد سنة ثلاث وستين اشتهر بالعدل والعلم حتى قيل كانت  
العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة وتوفي سنة إحدى ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، 114-148.

130 - أبو العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1995م)، ج30،  
80.

131 - القرآن، 3، 105.









به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في نده بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة<sup>140</sup>.

وهناك منهجية مهمة لا يقتصر فيها بمراجع الرواية ضبطاً وعدالة وإنما ينفد إلى نقد المتن نفسه وهو ما أشار إليها الشيخ محمد الغزالي (ت1996م)<sup>141</sup> رحمه الله الذي قال في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: "أنه توفر للسنة المحمدية علماء أولو غيرة وتقوى، بلغوا بها المدى وكانت غريبتهم للأسانيد مثار الثناء والإعجاب، ثم انضم إليهم الفقهاء في ملاحظة المتن، واستبعاد الشاذ والمعلول.. ذلك أن الحكم بسلامة المتن يتطلب علماً بالقرآن الكريم، وإحاطة بدلالاته القريبة والبعيدة، وعلماً آخر بشتى المرويات المنقولة لإمكان الموازنة والترجيح بين بعضها والبعض الآخر والواقع أن عمل الفقهاء متمم لعمل المحدثين، وحارس للسنة من أي خلل قد يتسلل إليها عن زهول أو تساهل<sup>142</sup>.

وقال الشيخ الغزالي (ت1996م) رحمه الله كذلك "إن في السنة متواتراً له حكم القرآن الكريم، وفيها الصحيح المشهور الذي يفسر العموم والمطلق في كتاب الله، وفيها حشد كبير من أحكام الفروع التي اشتغلت بها المذاهب الفقهية بعد ما اتفقت على أن السنة المصدر الثاني للأحكام وقد يصح الحديث سنداً ويضعف متناً بعد اكتشاف الفقهاء لعلة كامنة فيه واكتشاف الشذوذ والعللة في متن الحديث ليس حكراً على علماء السنة، فإن

140 - الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج1 106.

141 - محمد الغزالي ولد بتاريخ 22 / 9 / 1917م في قرية " تكلا العنب" من أعمال البحيرة بمصر كان والده شديد التأثير بالإمام أبي حامد الغزالي فأسماه باسمه ويعد داعية متميز بالعطاء الفكري والعلمي، كان غزير الإنتاج حيث صدرت له العديد من الكتب المرجعية في الفكر الإسلامي المعاصر والفقه والحديث توفي سنة 1996م. سيد الدسوقي حسن، الإمام محمد الغزالي، موقع بداية، 16- مارس 2013م.

142 - محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (القاهرة: دار الشروق، 1989م)، 18.













سلام، وابن تيمية (ت728هـ) والألباني (ت1999م)<sup>155</sup>، وظاهر كلام ابن القيم (ت751هـ) اختيار هذا القول، وقوّاه ابن عبدالهادي ولهم أدلة منها:

**الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ)<sup>156</sup>.

**الدليل الثاني:** إن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: (كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ)<sup>157</sup>.

#### خامساً: مناقشة وتحريم محل النزاع:

قال ابن قدامة (ت620هـ) في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر مسألة مقدار زكاة الفطر، هي صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث وجملته أن واجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج وبه قال مالك، والشافعي، وبينما الحنفية يرون أنه يجزئ نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن

155- ولد الشيخ ناصر الدين في مدينة أشقودرة، عاصمة ألبانية، عام 1914م عرف بانتمائه للمذهب السلفي وله عدة مؤلفات أكثرها في علم الحديث خاصة وفي العقيدة وغير ذلك، توفي سنة 1999م. إيداد محمد صالح الشامي، "الشيخ الألباني منهجه و آراؤه في معالجة بعض المشكلات التربوية المعاصرة" (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية غزة، 1427هـ)، 15-34.

156- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، 436. ورواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج2، 678.

157- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1993م)، ج6، 355.

الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير الرأي واختلفت الرواية عن علي، وابن عباس، والشعبي، فروي صاع، وروي نصف صاع، قال أبو إسحاق الجوزجاني (ت259هـ): "والنصف صاع، ذكره عن النبي صلى الله على يه وسلم وروايته ليس تثبت، ولأن فيما ذكرناه احتياطاً للفرض، ومعاضدة للقياس بل لم يقتصر الأحناف عن الحنطة كما ذكر أبو سليمان حمد البستي (ت388هـ)<sup>158</sup> في معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود باب كم يؤدي في صدقة الفطر: قال أبو حنيفة يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح وروى جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع من البر"<sup>159</sup>.

وهذا ما لم يقره المذهب الشافعي وغيره قال الشافعي (ت204هـ) رحمه الله تعالى في كتاب الأم: كتاب الزكاة باب زكاة الفطر: باب مكيلة زكاة الفطر الثاني "أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول: إن أبا سعيد الخدري قال: كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم

---

158- الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة وأخذ الفقه على مذهب الشافعي توفي الخطابي ببست في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، 23-27.

159- أبو سليمان حمد البستي، معالم السنن شرح سنن الامام أبي داود (حلب: مطبعة العلمية، ط1، 1933م)، ج2، 50.











































































- أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق: المحقق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 2001م).
- أبو سعيد خليل بن كيكلي العلاتي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (بيروت: عالم الكتب، 1986م).
- أبو سليمان حمد البستي، معالم السنن شرح سنن الامام أبي داود (حلب: مطبعة العلمية، ط 1، 1933م).
- أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، صفحات في علوم القراءات (مكة المكرمة: المكتبة الأمدادية ، 1415هـ).
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د-ت).
- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع (القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997م).
- \_\_\_\_\_، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1977م).
- أبو عبد الله محمد الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، تحقيق : أكرم اليوشي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي (مصر: مكتبة السنة، 2003م).



































